

ان لا يقدر العرف الغالب وقيل ستم وخروج بلا يقاسب  
 غير لا يقدر به فلو كان لا يقاسب له وجمع فقر الشخص وسكنه  
 والنصرح به من زيادته كفايته بنفقة قريب او زوج  
 لانه غير محتاج ككتيب كل يوم قد كفايته واشتغاله  
 يتوافق والكسب منعم بها لا اشتغاله يعلم شرعي بتأني  
 منه تحصيله والكسب منعه منه لانه فرض كفاية وقول  
 شرعي من زيادته ولا تسلكه وغادته وثياجه وكتيب له  
 محتاجها وذكر الكتب والنادم مع التقييد بالا احتياج  
 من زيادته ولا ماله له غائب عن حليلين او مؤجل فيعطي  
 ما يقدر الى ان يصل الى ماله او جعل لانه لانه فقير  
 او مسكين ولعامل على الرزاة لساج يجيبها **ولا تب**  
 يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم وحاشي يحرم  
 او يجمع ذوى الشهران والاصل اقم على اوليها  
 وقولي كساح اولي من تولم ساج الى اخره لانه  
 العامل لا يتحصر فيما ذكره منه العريف والحا سب  
 وانما اجرة الحاققا للاموال والراعي بعد قبض الامام  
 في جملة الشهران لانه سهم العامل والكتيبه والوزان  
 والعدان من الرزاة من الماله قاجر ثم على المالك  
 لانه سهم العامل وميزوا بين انصبا المستحقين

فان كان له مال  
 من الرزاة  
 فانه لا يقدر  
 به فلو كان  
 لا يقاسب له  
 وجمع فقر  
 الشخص وسكنه  
 والنصرح به  
 من زيادته  
 كفايته بنفقة  
 قريب او زوج  
 لانه غير محتاج  
 ككتيب كل يوم  
 قد كفايته  
 واشتغاله  
 يتوافق  
 والكسب منعم  
 بها لا اشتغاله  
 يعلم شرعي  
 بتأني منه  
 تحصيله  
 والكسب منعه  
 منه لانه فرض  
 كفاية وقول  
 شرعي من زيادته  
 ولا تسلكه  
 وغادته  
 وثياجه  
 وكتيب له  
 محتاجها  
 وذكر الكتب  
 والنادم مع  
 التقييد  
 بالا احتياج  
 من زيادته  
 ولا ماله له  
 غائب عن  
 حليلين  
 او مؤجل  
 فيعطي  
 ما يقدر  
 الى ان يصل  
 الى ماله  
 او جعل  
 لانه لانه  
 فقير  
 او مسكين  
 ولعامل  
 على الرزاة  
 لساج  
 يجيبها  
 ولا تب  
 يكتب ما  
 اعطاه  
 ارباب  
 الاموال  
 وقاسم  
 وحاشي  
 يحرم  
 او يجمع  
 ذوى  
 الشهران  
 والاصل  
 اقم على  
 اوليها  
 وقولي  
 كساح  
 اولي من  
 تولم  
 ساج  
 الى اخره  
 لانه  
 العامل  
 لا يتحصر  
 فيما  
 ذكره  
 منه  
 العريف  
 والحا  
 سب  
 وانما  
 اجرة  
 الحاققا  
 للاموال  
 والراعي  
 بعد  
 قبض  
 الامام  
 في  
 جملة  
 الشهران  
 لانه  
 سهم  
 العامل  
 والكتيبه  
 والوزان  
 والعدان  
 من  
 الرزاة  
 من  
 الماله  
 قاجر  
 ثم  
 على  
 المالك  
 لانه  
 سهم  
 العامل  
 وميزوا  
 بين  
 انصبا  
 المستحقين

فهي من سهم العامل وما ذكره ولا يحكم اذا فرق الامام  
 الرزاة ولم يجعل للعامل جعلاً من بيت الماله فان فرقها  
 المالك او جعل الامام للعامل ذلك سقط سهم العامل  
 كما ساج لاقاض ووال ولا خف لهما في الرزاة بل يترقها  
 في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم يطوعا بالعدل  
 لان عملها عام **ولو لقض ان قسم الامام** واجتج لهم وهم  
 اربعة ضعيف اسلام او شريفا في قوم يتوقع باعطائهم  
 اسلام غيره او كافي لنا شر من يديه من تقار او ماتي  
 رزاة وهذا في مولقة المسلمين كما يعلم مما ياتي وفي كفايه  
 هتا اشار اليه امام مولقة الكفار وهم من يرضى اسلامهم  
 او يخاف شره فلا يعطون من رزاة ولا من غيرها لان الم  
 يملك اعز الاسلام واهله واغني عن الثاليف وقولي  
 او كافي الى اخره من زيادته **ولرقاب وهم مكاتبون**  
 كتابه صحبة بعيد رده ثم يعولي **غير مركة** فيعطون ولو  
 ولو يقرب اذت سادتهم او قبل حلوله التجوم ما يعينهم  
 على العتق ان لم يكن معهم ما يبي يتجورهم امام مكاتب  
 المركة فلا يعطي من رزاة شيئا لعود الفايده اليه مع كونه  
 ملكه **ولغارم** وهو ثلاثة من تدان لنفسه في مباح  
 طاعة كان اولاً وان صرفه في معصية وقد عرف قصد الالتم

فان كان له مال  
 من الرزاة  
 فانه لا يقدر  
 به فلو كان  
 لا يقاسب له  
 وجمع فقر  
 الشخص وسكنه  
 والنصرح به  
 من زيادته  
 كفايته بنفقة  
 قريب او زوج  
 لانه غير محتاج  
 ككتيب كل يوم  
 قد كفايته  
 واشتغاله  
 يتوافق  
 والكسب منعم  
 بها لا اشتغاله  
 يعلم شرعي  
 بتأني منه  
 تحصيله  
 والكسب منعه  
 منه لانه فرض  
 كفاية وقول  
 شرعي من زيادته  
 ولا تسلكه  
 وغادته  
 وثياجه  
 وكتيب له  
 محتاجها  
 وذكر الكتب  
 والنادم مع  
 التقييد  
 بالا احتياج  
 من زيادته  
 ولا ماله له  
 غائب عن  
 حليلين  
 او مؤجل  
 فيعطي  
 ما يقدر  
 الى ان يصل  
 الى ماله  
 او جعل  
 لانه لانه  
 فقير  
 او مسكين  
 ولعامل  
 على الرزاة  
 لساج  
 يجيبها  
 ولا تب  
 يكتب ما  
 اعطاه  
 ارباب  
 الاموال  
 وقاسم  
 وحاشي  
 يحرم  
 او يجمع  
 ذوى  
 الشهران  
 والاصل  
 اقم على  
 اوليها  
 وقولي  
 كساح  
 اولي من  
 تولم  
 ساج  
 الى اخره  
 لانه  
 العامل  
 لا يتحصر  
 فيما  
 ذكره  
 منه  
 العريف  
 والحا  
 سب  
 وانما  
 اجرة  
 الحاققا  
 للاموال  
 والراعي  
 بعد  
 قبض  
 الامام  
 في  
 جملة  
 الشهران  
 لانه  
 سهم  
 العامل  
 والكتيبه  
 والوزان  
 والعدان  
 من  
 الرزاة  
 من  
 الماله  
 قاجر  
 ثم  
 على  
 المالك  
 لانه  
 سهم  
 العامل  
 وميزوا  
 بين  
 انصبا  
 المستحقين